

وسائل الشيعة

[473] الرجال) ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) رواية الجوهري والحميري، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك، رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقتها متى يجب له أن يأخذ ولده ؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه في موجبات الارث (2). 82 - باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستا ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه (27618) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه من لا خير فيه. (27619) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (1) تقدم في الحديث 7 من الباب 70 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 1 من أبواب موجبات الارث. الباب 82 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 46 / 1، وأورده عن الفقيه في الحديث 4 من الباب 83 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 6: 46 / 2. (1) التهذيب 8: 111 / 379. (*)
